

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .
- . وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- . وقيل لا يرجع .
- . وقيل يرجع بالنفقة دون الكسوة .
- . وقيل عكسه .
- . وقيل ذلك كزكاة معجلة .
- . وجزم به ولد الشيرازي في المنتخب .
- . وجزم في عيون المسائل أنه لا يرجع بما وجب كيوم وكسوة سنة بل يرجع بما لم يجب إذا دفعه .
- . فائدة لا يرجع ببقية اليوم الذي فارقها فيه ما لم تكن ناشزا على الصحيح من المذهب .
- . قال في المحرر والحاوي لا يرجع قولاً واحداً .
- . قال في الفروع ولا يرجع في الأصح .
- . قال في الوجيز والرعاية وغيرهما وكذا يوم السلف لا يرجع به .
- . وتقدم كلامه في عيون المسائل لا يرجع به .
- . وقيل يرجع به .
- . وأما إذا كانت ناشزا فالصحيح من المذهب أنه يرجع عليها بذلك .
- . وقيل لا يرجع أيضاً .
- . تنبيه في قول المصنف إذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها .
- . إشعار بأنها تملكها وهو صحيح .
- . صرح به في الترغيب والوجيز والرعايتين وقطعوا به كالكسوة .
- . قوله وإن غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى